قرار رقم (CR-2023-205582) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-205582)

المقـدم مـن/ المتهم، بشأن الدعوى رقم (PC-2023-202799) المقامـة مـن/ المتهم، سجل تجاري رقم (...)، ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2023/12/06م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن/ ...، هوية وطنية رقم (...) مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1442/05/13هـ الصادرة عن كتابة العدل بحفر الباطن، للاعتراض على القرار الابتدائي الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض رقم (CSR-2023-202799) القاضي بعدم قبول التماس إعادة النظر المقدم من المدعي/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...).

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/09/04م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/09/12م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (أحذية) عائدة للمستورد عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/04/24هـ وبلغت قيمة الأصناف المتصرف بها مبلغاً مقداره (45,239) ريال، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبسؤال اللجنة لطلب تزويدها من قبل الهيئة بنتيجة المختبر للصنف المخالف قدمت الهيئة صورة من النظام الآلي توضح أن العينة غير صالحة فنياً لوجود خلل تقني بالنظام يمنع استعراض النتيجة، وعليه أصدرت اللجنة الجمركية الأولى بالرياض قرارها رقم (...) لعام 1443هـ بإدانة المستورد حضورياً بالتهريب الجمركي وإلزامه بالعقوبات التابعة لذلك على التفصيل الوارد في وقائع وأسباب القرار التي يحال إليها منعاً للتكرار، وبتاريخ 2023/07/11م قدم وكيل مالك المؤسسة لائحة التماس إعادة النظر على القرار الابتدائي وقيدت دعوى الالتماس لدى اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض فأصدرت قرارها رقم (CSR-2023-202799) القاضي بعدم قبول التماس إعادة النظر تأسيساً منها على أن الدعوى لا تنطبق عليها أي من الأحوال النظامية التي يمكن معها إعادة نظر القضية وفقاً لما نصت عليه المادة (200) من نظام المرافعات الشرعية.

قرار رقم (CR-2023-205582) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-205582)

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من الوكيل تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن القرار المستأنف قد ارتكز على عدم انطباق أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (200) من نظام المرافعات الشرعية في حين أن الواقع هو صدور الحكم غيابياً في حق المستورد وهي إحدى الحالات المنصوص عليها في تلك المادة مما يتعين معه قبول دفوع المستورد التي تتلخص في أن موكله لم يوقع إلا على أصل التعهد والموجود في ملف الدعوى ما هو إلا صورة لا يعترف بها موكله ويظهر عليها علامات التزوير في رقم البيان وتاريخه بخط مغاير وغير موزون، كما أن الجهة المدعية لم تقدم ما يثبت علم المستورد بنتيجة المختبر أو ما يثبت إشعاره بأي خطاب بخصوص إعادة الإرسالية إذ يقع عليها عبء الإثبات طالما أن هذه المستندات صادرة من قبلها، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً و إلغاء القرار محل الاستئناف والحكم بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2023\12\06م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم، على القرار الابتدائي رقم (CSR-2023-202799)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تقرر لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه وما تضمنه ملف الدعوى من أوراق لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف في لائحته من أن القرار الابتدائي رقم (3055) لعام 1443هـ قد صدر غيابياً في حق المستورد، ذلك أن الثابت من خلال الأوراق صدور القرار حضورياً في حقه وهو ما تؤكده وقائع القرار التي ثبت فيها حضور/ ... بصفته وكيلاً عن المستورد في الجلسة المنعقدة أمام اللجنة الابتدائية الأولى بتاريخ 1443/07/15هـ حيث تم سؤاله من قبل اللجنة عن مصير البضاعة فطلب مهلة تنتهي بتاريخ 1443/07/30هـ ثم قدم مذكرته الجوابية خلال المهلة الممنوحة له فقررت اللجنة إقفال باب المرافعة تمهيداً لإصدار القرار، الأمر الذي يكون معه دفعه في هذا الشأن غير قائم على سند صحيح من الواقع، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

قرار رقم (CR-2023-205582) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-205582)

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2023-202799)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...